

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٤

الصادر بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٤

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للشباب
وتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتعيين الوزير ؛
وعلى قرار رئيس المجلس القومى للشباب رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اعتماد النظام الأساسى
للجمعيات المركزية للكشافة البحرية ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من مواد إصدار القرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٩
بشأن اعتماد النظام الأساسى للجمعيات المركزية للكشافة والمرشدات ، النص الآتى :
يقصد فى هذا النظام :

الوزير المختص (وزير الشباب والرياضة) .

الجهة الإدارية المختصة (الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات) .

الجهة الإدارية المختصة للفروع (مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بهذا القرار من تاريخه ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلقى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس/ خالد عبد العزيز